

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 06 من 491 | كتاب

الصيام | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس ستون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى لقاء جديد في شرح زاد المستقنع لاختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ صالح - 00:00:38

حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الصيام ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:55

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد تقدم انه اذا دخل شهر رمضان وجب الصوم على كل مسلم مكلف قادر. نعم وقوله قادر يخرج به غير القادر وهو على نوعين - 00:01:18

غير قادر يرجى زوال المانع عنه في المستقبل فهذا يفطر في الوقت الحاضر ويقضي اذا زال نعم. عذره من ايام اخر. قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر - 00:01:42

فعدة من ايام اخر فاباح للمسافر واباح للمريض ان يفطر فيعييا من من رمضان وان يقضي بدل ما افطراه من ايام اخر والحالة الثانية ان من لا يقدر على الصيام لا يرجى زوال المانع في المستقبل عنه. نعم. وهذا كالكبير الهرم - 00:02:01

فان الكبر لا يرجى زواله وكذلك المريض مرضا مزما لا يرجى له شفاء فهذا لا ينتظر منه القضاء فيجب عليه ان يقدم الفدية بدل الصيام وهي اطعام مسكين عن كل يوم. بمقدار نصف الصاع - 00:02:28

كيلو ونصف عن كل يوم قوله تعالى وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين ومعنى يطبقونه اي لا يستطيعون الصيام لكبر او مرض مزمن يخرج عن الصيام اطعام مسكين عن كل يوم - 00:02:52

سواء اطعم عن كل يوم في يومه او جمع عدد الايام واخرج عنها الطعام عن كل يوم كيلو ونصف ويخرجها دفعة واحدة او يفرقها على الايام وسواء دفعها لفقير واحد - 00:03:16

او دفعها لعدة فقراء الامر في هذا واسع ولله الحمد. نعم قال وسن لمريض يضره ولمسافر يقصر يسن الفطر للمريض الذي يظره الصيام لقوله سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في الدين - 00:03:40

من حرج وكذلك المسافر الذي يباح له ان يقصر او يستحب له ان يقصر الصلاة الرباعية فانه يستحب له ان يفطر فافطاره افضل لهذه الالية وما جعل عليكم في الدين - 00:04:03

من حرج ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته لكن لو صام المريض او صام المسافر اجزأه الصيام على الصحيح الذي عليه جمهور اهل العلم - 00:04:25

فاذا تكلف وصام وهو مريض او صام وهو مسافر فصيامه صحيح ولكن فطره افضل قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام

في السفر. نعم قال وان نوى حاضر صوم يوم - [00:04:50](#)

ثم سافر في اثنائه فله الفطر لو نوى الصوم وهو مقيم وصام اول النهار ثم سافر في اثناء النهار فله ان يفطر لانه لانه يصدق عليه انه مسافر والله جل وعلا يقول ومن كان مريضا او على سفر - [00:05:10](#)

فعدة من ايام اخر. فان اكمل هذا اليوم الذي صام اوله وهو مقيم ثم سافر في اثنائه لو اكمله كان احسن واحوط وان افطر في اثنائه بعد خروجه من البلد - [00:05:37](#)

فانه يباح له ذلك تباح له الفطر لانه صار مسافرا. نعم وان افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهما قضتاه فقط وعلى ولديهما قضتا واطعمتا لكل يوم مسكينا كذلك الحامل - [00:05:54](#)

والمرضك اذا احتاجتا الى الافطار تفطران لانهما يدخلان في قوله تعالى وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين وعليهما القضاء من ايام اخر هذا لا خلاف فيه ان عليهم القضاء ولكن الفدية - [00:06:20](#)

ان كان الفطر خوفا على انفسهما من مشقة الحمل فانه ليس عليهما فدية يكفي القضاء وان كان الخوف على ولديهما فقط على الحمل وعلى الرضيع فانا عليهما مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم - [00:06:45](#)

الحاصل ان الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على انفسهما فليس عليهما الا القضاء وان كان الافطار خوفا على غيرهما خوفا على الحمل او على الرضيع فعليهما شيئا. الشيء الاول القضاء - [00:07:11](#)

والشيء الثاني الاطعام عن كل يوم مسكينا نعم والفرق بين الحالتين يا شيخ الفرق بين الحالتين ان التي تخاف على نفسها هذا مثل المريض ومثل المسافر ليس عليه الا القضاء لان لانه يخاف على نفسه - [00:07:31](#)

الصيام يشق عليه يعني هو. اي نعم. واما اذا كان الخوف على غيرهما انهما يلزمهما مع القضاء يلزمهما الاطعام لان الخوف ليس عليهما هما وانما على غيرهما نعم. قال ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار - [00:07:52](#)

ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه لو نوى الصيام من اول النهار ثم اغمي عليه جميع النهار او اصابه جنون في جميع النهار فانه لا يصح صومه لفقدان العقل - [00:08:14](#)

لفقدان العقل النبي صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق اما لو افاق جزءا من النهار زال عنهما الجنون او الاغماء ولو لحظة من النهار - [00:08:39](#)

فانه يصح صيامهما لان الجزء الذي افاق فيه عادت فيه نية الصيام عادت فيه نية الصيام بخلاف الذي يغمي عليه جميع النهار او جن جميع النهار فانه لا يصح صومه لعدم وجود النية - [00:08:58](#)

نعم من المغمى عليه والمجنون الذي فات عليه النهار وهو لم يفقه. نعم لا ان نام جميع النهار. خلاف النوم فلو نوى الصيام ثم نام جميع النهار. صح صومه لان النوم - [00:09:20](#)

لان النائم معه عقله لان النائم معه عقله وادراكه النوم اخف من الجنون ومن ومن الاغماء. نعم قال ويلزم المغمى عليه القضاء فقط نعم تقدم انه اذا اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه حتى ولو كان ناويا الصيام من الليل - [00:09:40](#)

قبل ان يصيبه الاغماء فانه لا يصح صومه لانه مضى عليه النهار وهو لم يفق فلم يكن هناك نية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات فعليه القضاء عليه القضاء فقط وليس عليه كفارة - [00:10:04](#)

لان هذا شيء لم يتعمده نعم قال ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب. لا نية فرضية من شروط صحة الصيام النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:10:25](#)

وانما لكل امرئ ما نوى فلو ترك الطعام والشراب والمفطرات كل النهار لكنه لم ينوي الصيام فان هذا لا يكون صياما ولا يؤجر عليه لعدم النية فالنية لا بد منها في الصيام - [00:10:47](#)

والصائم له حالتان الحالة الاولى ان يكون آآ الصيام له حالتان الحالة الاولى ان يكون صيام فرض. نعم بصيام رمضان وصيام الكفارة صيام النذر صوم الواجب هذا لابد ان تكون النية من الليل قبل طلوع الفجر - [00:11:09](#)

لا بد ان توجد النية قبل طلوع الفجر ليكون جميع اليوم على نية للصيام. نعم. ولا يمضي منه فترة ليس فيه نية للصيام ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم - [00:11:33](#)

يجمع النية من الليل اما اذا كان الصوم نافلة فانه يصح بنية من النهار فلو اصبحت وهو لم ينوي الصيام لكنه لم يأكل ولم يشرب لم يأكل ولم يشرب لكنه لم ينوي الصيام في اول - [00:11:52](#)

النهار ثم نواه في اثناء النهار صح ذلك في النافلة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوما بيته فقال هل عندكم من شيء قالوا لا قال اني اذا صائم - [00:12:15](#)

فدل على صحة نية لصوم النفل في اثناء النهار لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نوى في اثناء النهار في هذه الحالة ولان النفل اوسع من الفريضة نعم احسن الله اليكم. كذا يا شيخ لا نية الفريضة - [00:12:35](#)

لا نية فرضية. هم. يعني اذا نوى صيام رمضان كفى كفى انه من رمضان ولا يقول صوم هذا اليوم على انه فرض وينوي على انه فرض او انه نافلة هذا لا دخل له - [00:12:59](#)

في النية. نعم. قال احسن الله اليكم. قال ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده. هكذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بيته وسأل هل فيه شيء - [00:13:17](#)

يؤكل؟ قالوا لا. قال اني اذا صائم فدل على انه يصح ان في البنية من النهار في اي وقت من النهار قبل الزوال او بعده نعم ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه - [00:13:31](#)

لو قارن اباصوم بكرة. نعم فان كان غدا من رمضان فانه يكون من رمضان والا فانه يكون نافلة لو نوى قبل ثبوت رؤية الشهر انه سيصوم هذه الليلة فان كان - [00:13:52](#)

من رمضان فانه يكون من رمضان والا فانه يكون نافلة نافلة هذا الصوم لانه نية مترددة نية مترددة لم ينوي اه فرضا او واجبا وانما هو متردد والنية لا يجوز التردد فيها ولا التعليق فيها - [00:14:12](#)

نعم قال ومن نوى الافطار افطر نعم لو كان لو كانوا صائما من رمضان صائما سواء في رمضان او خارج رمضان كمن يصوم قضاء او كفارة او نذرا - [00:14:37](#)

ثم نوى في اثناء النهار انه يفطر فانه يبطل صومه بنية الافطار ولو لم يأكل ولم يشرب ولم يأخذ مفطرا لانه قطع النية لانه قطع النية والصوم النماء يصح مع مع استمرار مع استمرار النية صوم الفرض - [00:14:59](#)

انما يصح مع استمرار النية وهذا مطلق عليه وقت وهو قد قطع النية فيه فانه يفطر بمجرد نية الافطار هذا في الفرض اما في النفل فلا ينقطع الا بالاكل او الشرب او ما - [00:15:23](#)

او ما يفسد الصيام مجرد النية للافطار في النفل لا تقطعه وانما هذا في الفرض خاصة لان النفل يصح بنية من النهار كما سبق فلو عاود النية واستمر صح نفيه - [00:15:43](#)

اما الفرض فلا اذا نوى الافطار افطر بمجرد النية لانه قطعها ومضى وقت من النهار من غير نية نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة - [00:16:05](#)

نعم الصوم له مفسدات ومبطلات وهي تنقسم الى قسمين ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة والقسم الثاني ما يفسد الصوم فقط ولا يوجب الكفارة وهذا سيأتي بيانه ان شاء الله. نعم - [00:16:23](#)

قال من اكل او شرب او استعط او احتقن او اكتحل بما يصل الى حلقه او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله او استقاء او استمنى او باشر فأمنى او امدى - [00:16:44](#)

او كرر النظر فانزل او حجم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه فسد. لا ناسيا او مكرها نعم المفطرات على قسمين قسم داخل الى جوفه وقسم خارج من جوفه - [00:17:04](#)

القسم الاول هو الذي يدخل الى جوفه الاكل والشرب اذا اكل او شرب متعمدا فانه يبطل صومه لقوله سبحانه وتعالى وكلوا واشربوا

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:17:31

ثم اتموا الصيام الى الليل فجعل الصيام ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس وانه في هذه الاثناء يترك الاكل والشرب فلو اكل او شرب متعمدا بطل صومه اما اذا اكل او شرب ناسيا - 00:17:52

او مكرها على الاكل والشرب فانه لا يبطل صومه قوله صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وكذا لو اكره على الاكل والشرب - 00:18:16

فانه لا يبطل صومه لان المكروه لا ينسب اليه فعل ولانه ليس له اختيار في هذا الاكل والشرب وانما هو مجبر عليه فانه لا يبطل صومه بذلك ومثل الاكل والشرب كل ما يدخل الى الجوف. كل ما يصل الى الجوف - 00:18:39

وذلك مثل اه ادخال اي مادة من انفه او من فمه او من اي مكان من جسمه ينفذ الى الجوف اذا ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع وصل الى حلقه او الى جوفه مختارا - 00:19:06

مختارا ذاكرا لصومه فانه يبطل لان هذا بمعنى الاكل وبمعنى الشرب ومثله الابر المغذية لانها تقوم مقام الاكل والشرب. نعم اذا اخذها وهو صائم ذاكروا ذاكرا لصومه غير ناس او - 00:19:30

اخذها مختارا غير مكره فانه يفطر بها لانها مثل الاكل ومثل الشرب وكذلك الابر التي تحقن في الوريد لانها تخالط الدم وتسير في الجسم وتنفذ الى الجوف فانها ايضا تفطره - 00:19:59

اما الابر التي تكون في العظم وتعود تحت الجلد فهذه لا تفطر الصائم لانها لا تنفذ الى الجوف ولكن تركها الى الليل احوط له وقالوا مثلها الاكتحال آآ في العينين او القطرة في العينين - 00:20:21

او في الانف فانها ايضا تتسرب الى الحلق ويجد طعمها طعمها في حلقه فاذا فعلها متعمدا ووصلت الى حلقه ووجد طعمها في حلقه فانه يفطر اما اذا فعلها ناسيا او مكرها - 00:20:43

فانها لا تؤثر على صيامه. نعم قال او اكتحل بما يصل الى حلقه او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله. هذا ما ذكرناه. غير الاحليل وهو قسبة الذكر - 00:21:04

لان قسبة الذكر لا تنفذ الى الجوف وانما تنفذ الى المثانة الا تنفذي الى الجوف فلو ادخل شيئا من قسبة الذكر فان هذا لا يؤثر على صيامه لانه لا يصل الى جوفه. هذا في في الادخال. الاخراج - 00:21:21

او استقاء او امن او باشر فامنى او ام ذا او كرر النظر فانزل او حجم او احتجم. نعم هذه الاشياء تسمى مخرجات من الجوف اذا اخرجها باختياره وذلك كالاستفراغ وهو القيء - 00:21:44

اذا تعمد واستقاء فانه يبطل صومه اما اذا غلبه القيء وخرج بغير اختياره فانه لا يؤثر في صيامه وكذلك من الافراغات التي تبطل الصيام استخراج المني استخراج المني بجماع او بمباشرة او باستمنا وهو ما يسمى بالعادة - 00:22:02

السرية فان هذا يفسد الصوم استخراج المني بهذه الطرق يفسد الصوم وان كان بالجماع فهو مع افساده للصوم يوجب الكفارة ايضا كما يأتي. هم نعم وكذلك من من المفطرات في الاستخراج الحجامه - 00:22:35

وهي استخراج الدم بواسطة المحجم. نعم والحجامه علاج معروف عند العرب وفي الطب النبوي فاذا اخرج الدم من جسمه بحجامه او بفصد او بسحب بالطرق الحديثة وبما يسمى سحب - 00:23:01

الدم للاسعاف او للتبرع به فانه يفطر قوله صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا يحتجم وهو صائم قال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ادل على ان الحجامه تفطر الصائم. وكذلك ما كان مثل الحجامه - 00:23:23

مثل الفصد ومثل سحب الدم بالطرق الطبية المعروفة الان فانها بمعنى الحجامه فتبطل الصيام اما استخراج الدم اليسير للتحليل مثلا فهذا لا يؤثر على الصيام لانه ليس مثل الحجامه فاذا اخذ نوعية من الدم او عينة من الدم يسيرة للتحليل - 00:23:48

فهذا لا يؤثر على صيامه لانه ليس بمعنى الحجامه وكذلك لو انجرح او خلع ضرسا يعلمه في اثناء الصيام ونزف منه دم فان هذا لا يبطل صيامه لانه بغير اختياره ولانه ليس بمعنى الحجامه - 00:24:16

نعم وقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم الحاجم لان الدم يصل الى حلقه او لمجرد فعله؟ الحاجم لانه اخرج الدم الذي به قوته اخرج الدم الذي به قوة جسمه - [00:24:40](#)

يفطر بذلك والمحجوم لانه يمص الدم ويطير الى حلقه لانه يمس القرن محاجب الحاج الحاجب نعم الحاجم لانه يمص الدم فربما يطير الى حلقه شيء من فيفطر ويفسد ذلك صيامه. نعم. احسن الله اليكم. والمحجوم لانه سحب دمه. نعم. نعم - [00:24:56](#)
قال عامدا ذاكرا لصومه فسد لا ناسيا او مكرها. اذا فعل هذه الاشياء اكل او شرب او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع او احتجم ناسي ذاكرا لصومه فانه يبطل لانه فعله متعمدا وليس له عذر - [00:25:23](#)

اما لو فعل هذه الاشياء وهو ناس للصيام فليس عليه شيء قوله صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ولقوله تعالى وليس عليكم جناح - [00:25:46](#)

فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولقوله سبحانه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. ولقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. نعم. احسن الله اليكم ونفع بعلمكم مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية لقائنا - [00:26:05](#)
في شرح زائد المستقنع لاختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلتقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله - [00:26:30](#)
استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:48](#)